

Distr.: General
26 April 2017
Arabic
Original: English



الدورة الثانية والسبعون
البند ٨٨ من القائمة الأولية*
مسؤولية المنظمات الدولية

مسؤولية المنظمات الدولية

مصنف قرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية

تقرير الأمين العام

المحتويات

الصفحة

٣	أولا - مقدمة
٤	ثانيا - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية
٤	تعليقات عامة
٦	الباب الثاني
٦	الأفعال غير المشروعة دوليا الصادرة عن المنظمة الدولية
٦	الفصل الأول - مبادئ عامة
٦	المادة ٤ - عناصر الفعل غير المشروع دوليا الصادر عن المنظمة الدولية

* A/72/50.



الرجاء إعادة استعمال الورق

230517 170517 17-06659 (A)



٨	الفصل الثاني - إسناد التصرف إلى منظمة دولية
٨	تعليقات عامة
٩	المادة ٦ - تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها
٩	المادة ٧ - تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى
١٩	المادة ٨ - تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات
٢٠	الباب الرابع
٢٠	إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية
٢٠	الفصل الأول - الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية
٢٠	المادة ٤٨ - مسؤولية منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر
٢١	الباب الخامس
٢١	مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية
٢١	المادة ٦١ - الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية
٢٢	المادة ٦٢ - مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دولياً ترتكبه تلك المنظمة
٢٢	الباب السادس
٢٢	أحكام عامة
٢٢	المادة ٦٧ - ميثاق الأمم المتحدة

أولا - مقدمة

١ - اعتمدت لجنة القانون الدولي المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في دورتها الثالثة والستين في عام ٢٠١١. وأحاطت الجمعية العامة علما، في قرارها ١٠٠/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، بتلك المواد التي قدمتها اللجنة وأرفق نصها بذلك القرار، وعرضتها على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها مستقبلا.

٢ - وعرضت الجمعية العامة مجددا، في قرارها ١٢٦/٦٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية على أنظار الحكومات والمنظمات الدولية دون الحكم مسبقا على مسألة اعتمادها أو اتخاذ إجراء مناسب آخر بشأنها في المستقبل. فضلا عن ذلك، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الحكومات إلى تقديم تعليقات خطية على أي إجراء يتخذ مستقبلا بشأن تلك المواد. وطلبت أيضا إلى الأمين العام أن يعد مصنفا أوليا للقرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى المواد، وأن يدعو الحكومات والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات عن ممارساتها في هذا الشأن، وأن يقدم المادة المحصلة قبل بدء دورتها الثانية والسبعين بوقت كاف.

٣ - وفي مذكرتين شفويتين مؤرختين ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ و ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، دعا الأمين العام الحكومات إلى أن تقدم تعليقاتها الخطية على أي إجراءات تتخذ مستقبلا بشأن المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، وذلك في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٧. ودعا أيضا الحكومات في هاتين المذكرتين إلى تقديم معلومات عن ممارساتها المتعلقة بقرارات المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات التي ترد فيها إشارة إلى تلك المواد. ووجه أيضا وكيل الأمين العام للشؤون القانونية والمستشار القانوني رسالة مؤرخة ٨ شباط/فبراير ٢٠١٦ إلى ٢٢ من المنظمات والكيانات الدولية يوجه فيها نظرها إلى القرار ١٢٦/٦٩، ويدعوها إلى أن تقدم، في موعد أقصاه ١ شباط/فبراير ٢٠١٧، تعليقات ومعلومات وفقا لطلب الجمعية العامة.

٤ - ويشمل هذا المصنف تحليلا لتسع قضايا أشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية في القرارات الصادرة بشأنها عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦^(١). ووردت تلك الإشارات في القرارات الصادرة عن محكمة تحكيم دولية؛ واللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ ومحكمة العدل الكاريبية، والمحكمة العامة للاتحاد الأوروبي. ويشمل المصنف أيضا ١٢ قرارا صادرا عن محاكم وطنية في ألمانيا وهولندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. وقد عثر على تلك القرارات أثناء البحث عما يرد في القرارات الصادرة عن المحاكم والهيئات القضائية الدولية وغيرها من الهيئات من إشارات إلى المواد، وأدرجت لتستفيد منها الدول الأعضاء. وبالنظر إلى نطاق المصنف الذي يقتصر على القرارات الدولية، لم تجر الأمانة العامة بحثا منهجيا ينصب على الهيئات القضائية الوطنية.

(١) عدت القضايا المضمومة التي صدر بشأنها قرار واحد كقضية واحدة. أما القضايا التي صدرت بشأنها قرارات متشابهة إلى حد كبير فعدت قضايا منفصلة، ولكن قد ترد الإشارة إليها كقرار واحد بقدر ما تتشابه القرارات من حيث المضمون.

٥ - ويورد هذا المصنف مقتطفات ذات صلة من القرارات المتاحة للعموم تتعلق بكل مادة من المواد التي أشارت إليها المحاكم الدولية، وأحيانا المحاكم والهيئات القضائية الوطنية أو غيرها من الهيئات، وذلك وفقا للترتيب الهيكلي والرقمي للمواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية بصيغتها المعتمدة في القراءة الثانية في ٢٠١١. وترد القرارات حسب تسلسلها الزمني تحت كل مادة على حدة. وترد القرارات الصادرة عن محاكم مختلفة بشأن نفس القضية في نفس المجموعة. وترد القرارات الدولية منفصلة عن القرارات الوطنية.

٦ - ولا يشمل المصنف إلا المقتطفات ذات الصلة من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلى جانب وصف موجز للسياق الذي تمت فيه الإشارة إليها. وفي تلك المقتطفات، يعتمد بالمواد بوصفها أساس القرار المتخذ، أو يشار إليها باعتبارها تجسد القانون الذي يحكم المسألة المطروحة. ولا يشمل المصنف طلبات الأطراف التي يعتد فيها بالمواد، ولا آراء القضاة المذيلة بها القرارات^(٢).

ثانيا - مقتطفات من القرارات التي تشير إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية

تعليقات عامة

القرارات الدولية

المحكمة العامة للاتحاد الأوروبي

٧ - في قضية الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ضد مجلس الاتحاد الأوروبي، لاحظت المحكمة العامة أن "المدعي يعتمد على أحكام مختلفة من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، بالصيغة المعتمدة في عام ٢٠١١ من قبل لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، لكي يحاجج بأن المجلس، باعتماده القرار المطعون فيه، يحمل الاتحاد الأوروبي المسؤولية، بموجب القانون الدولي، عن فعل غير مشروع دوليا"^(٣). بيد أن المحكمة العامة خلصت إلى

أن هذا الدفع القانوني لا يأتي بجديد يضاف إلى حجج المدعي الأخرى. ويجب التذكير بأن هذه الدعوى مرفوعة طلبا للإلغاء وليس طلبا لتعويضات. فالمسألة المطروحة لا تتعلق بما إذا كان الاتحاد الأوروبي يتحمل مسؤولية غير تعاقدية باعتماده القرار المطعون فيه،

(٢) انظر: See the "Dissenting opinion of Judge Pinto de Albuquerque", in European Court of Human Rights, *Sargsyan v. Azerbaijan*, application No. 40167/06, judgment (merits), 16 June 2015, para. 31 (footnote 59); the "Concurring opinion of Judge Keller", in European Court of Human Rights, *Al-Dulimi and Montana Management Inc. v. Switzerland*, application No. 5809/08, judgment, 21 June 2016, para. 26 (footnote 8); and the "Opinions of the Lords of Appeal", in House of Lords, *R (on the application of Al-Jedda) (FC) v. Secretary of State for Defence*, case No. [2007] UKHL 58, judgment, 12 December 2007, para. 65.

(٣) انظر: General Court of the European Union (Eighth Chamber), *Front populaire pour la libération de la saquia-el-hamra et du rio de oro (Front Polisario) v. Council of the European Union*, case No. T-512/12, judgment, 10 December 2015, para. 212.

لأن ذلك يفترض مسبقاً أن القرار معيب لكونه غير قانوني. بل المسألة هي في الواقع هل القرار المطعون فيه معيب لكونه غير قانوني^(٤).

القرارات الوطنية

المحكمة العليا الهولندية

٨ - في قضية هولندا ضد مصطفىيتش - موجيتش ودولة هولندا ضد نوهانوفيتش، لاحظت المحكمة العليا الهولندية ما يلي:

ستحيل المحكمة العليا، في تحديد قواعد القانون الدولي غير المدون التي ستتبعها لكي تقرر أي ظروف يمكن أن يسند في ظلها تصرف ما إلى دولة أو منظمة دولية، إلى مجموعتين من القواعد وضعتهما لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، وهما مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً لعام ٢٠٠١ ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية لعام ٢٠١١^(٥).

المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة)

٩ - في قضية كونتيك وآخرين ضد وزارة الدفاع، ذكرت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة) ما يلي:

إن مشاريع مواد لجنة القانون الدولي وشرحها لها جديرة بالاحترام. بيد أن تلك الأحكام، كما يشير المدعى عليه، لا يشكل أي منها أحكاماً تعاهدية، أو أحكاماً من أحكام القانون الدولي العرفي. فالجمعية العامة للأمم المتحدة "أحاطت علماً" بمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، و "عرضتها" في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ "دون الحكم مسبقاً على مسألة اعتمادها مستقبلاً". واستخدمت الجمعية العامة صيغة مماثلة لذلك في عام ٢٠١٤^(٦).

وأوضحت المحكمة أنها "تولي الاهتمام لتلك المواد على النحو المعبر عنه تماماً"^(٧).

(٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢١٣.

(٥) انظر: Supreme Court of the Netherlands (First Chamber), *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić*, case No. 12/03329, judgment, 6 September 2013, para. 3.7, and *State of the Netherlands v. Nuhanović*, case No. 12/03324, judgment, 6 September 2013, para. 3.7.

(٦) انظر: Royal Courts of Justice (England and Wales High Court, Queen's Bench Division), *Kontić and Others v. Ministry of Defence*, case No. HQ14X02291, judgment, 4 August 2016, para. 116.

(٧) المرجع نفسه، الفقرة ١١٧.

الباب الثاني الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن المنظمة الدولية

الفصل الأول مبادئ عامة

المادة ٤

عناصر الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن المنظمة الدولية

القرارات الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٠ - أشارت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قرارها بشأن المقبولية الصادر في قضية بهرامي وبهرامي ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج، إلى المادة ٣ (المادة ٤ حالياً) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية باعتبارها تجسد الأحكام القانونية والممارسة ذات الصلة^(٨). وذكرت المحكمة في شرحها لهيكل قرارها أنها

تأكدت من أن ما يؤخذ عليه من أفعال قامت بها قوة الأمن الدولية في كوسوفو (الاحتجاز في قضية ساراماتي) ومن تقصير من جانب بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (عدم إزالة الألغام في قضية بهرامي) يمكن أن ينسب إلى الأمم المتحدة. ونظرت، لدى قيامها بذلك، في ما إذا كانت قوة الأمن الدولية في كوسوفو والبعثة مشمولتين بإطار المادة السابعة [من ميثاق الأمم المتحدة]، وإذا كان الأمر كذلك، في ما إذا كان الفعل أو التقصير المؤخذ عليهما يمكن أن يسندا، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة. وقد استخدمت المحكمة مصطلح "إسناد" على غرار لجنة القانون الدولي في المادة ٣ من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٩).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١١ - أشارت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقييمها للمقبولية في قضية بريتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك، إلى المادة ٣ (المادة ٤ حالياً) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية باعتبارها تجسد الأحكام القانونية والممارسة ذات الصلة^(١٠). ولاحظت المحكمة كذلك أن

(٨) انظر: European Court of Human Rights (Grand Chamber), *Behrami and Behrami v. France* application No. 71412/01 and *Saramati v. France, Germany And Norway*, application No. 78166/01, decision (admissibility), 2 May 2007, para. 29.

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢١.

(١٠) انظر: European Court of Human Rights (Fourth Section), *Berić and Others v. Bosnia and Herzegovina*, application Nos. 36357/04, 36360/04, 38346/04, 41705/04, 45190/04, 45578/04, 45579/04, 45580/04, 91/05, 97/05, 100/05, 101/05, 1121/05, 1123/05, 1125/05, 1129/05, 1132/05, 1133/05, 1169/05, 1172/05, 1175/05, 1177/05, 1180/05, 1185/05, 20793/05 and 25496/05, decision (admissibility), 16 October 2007, para. 8.

”المدعين احتجا بأن الأمم المتحدة لم تكن تمارس ‘سيطرة فعلية’ على سلوك الممثل السامي بمفهوم مشروع المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وأنه لا يمكن، بناء على ذلك، إسناد التصرف المعني إلى الأمم المتحدة“^(١١). وبعد دراسة طبيعة تفويض مجلس الأمن للسلطات إلى الممثل السامي، لاحظت المحكمة ”أن الممثل السامي كان يمارس سلطات مفوضة قانونا من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، لذا يمكن ‘إسناد’ الفعل المؤخذ عليه، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة بمفهوم مشروع المادة ٣ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية“^(١٢). وخلصت المحكمة بالتالي إلى أن ”شكاوى المدعين يجب اعتبارها متنافية من حيث الاختصاص الشخصي بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٣٥ من الاتفاقية [الأوروبية]“^(١٣).

المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة)

١٢ - في قضية كونتيك وآخرين ضد وزارة الدفاع، لاحظت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة)، في معرض مناقشتها لقضية بجرامي وبجرامي ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج التي نظرت فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن: ”المحكمة [الأوروبية] انبرت تنظر فيما إذا كان الأفعال أو حالات التقصير المعنية تسند إلى الأمم المتحدة. واستخدمت المحكمة: ‘... مصطلح ‘إسناد’ على غرار استخدام لجنة القانون الدولي له في المادة ٣ من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية“^(١٤). وخلصت المحكمة في النهاية إلى أن ”الأفعال وحالات التقصير موضوع الشكاوى تنسب قانونا إلى الأمم المتحدة، وليس إلى المملكة المتحدة“^(١٥).

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٢٢.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(١٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٠.

(١٤) انظر: Royal Courts of Justice, *Kontic and Others v. Ministry of Defence*, para. 81.

(١٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥. انظر الفقرة ٣٠ للاطلاع على استدلال المحكمة.

الفصل الثاني إسناد التصرف إلى منظمة دولية

تعليقات عامة

القرارات الدولية

محكمة التحكيم الدولية (في إطار اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية بين الدول ورعايا الدول الأخرى)

١٣ - أشارت محكمة التحكيم في قضية شركة إليكترا بيل ضد هنغاريا إلى رسالة موجهة من هنغاريا تحيل إلى مقال أكاديمي^(١٦)، وأوضحت أن صاحب المقال، فرانك هوفمايستر، خلص فيه إلى أن

سلوك الدولة التي تنفذ القانون أو تتصرف في ظل الرقابة المعيارية لمنظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي (على النحو المعرف في المادة ١ من معاهدة ميثاق الطاقة) يمكن أن يعتبر فعلا صادرا عن تلك المنظمة بموجب القانون الدولي، مع مراعاة طبيعة الاختصاص الخارجي للمنظمة والتزاماتها الدولية في المجال الذي ييدر فيه ذلك السلوك؛ وبخصوص معاهدة ميثاق الطاقة تحديدا، رأى الأستاذ هوفمايستر أن "المسؤولية ينبغي في الأحوال العادية أن تقع على عاتق الاتحاد الأوروبي إذا كان تصرف أجهزة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي مجرد تنفيذ لقوانين الاتحاد الأوروبي"^(١٧).

وقررت المحكمة ما يلي:

لهذه الأسباب ... إذا كان القرار النهائي للمفوضية الأوروبية يقتضي، في حدود ذلك القرار، أن تقوم هنغاريا، بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي، بإغلاق محطة توليد الكهرباء دينمينتي قبل الأوان، فلا يمكن أن يفرضي الفعل الصادر عن المفوضية إلى نشوء مسؤولية هنغاريا، تطبيقا لقاعدة المعاملة النزيهة والمنصفة المنصوص عليها في معاهدة ميثاق الطاقة^(١٨).

القرارات الوطنية

المحكمة العليا الهولندية

١٤ - أوضحت المحكمة العليا الهولندية في قضية دولة هولندا ضد مصطفىيتش - موجيتش ودولة هولندا ضد نوهانوفيتش ما يلي:

يلاحظ، في شرح الفصل الثاني من الباب الثاني (الفقرة ٤)) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أن المواد ٦ إلى ٩ منها لا تعني بالضرورة أن التصرف يجب

(١٦) انظر: Frank Hoffmeister, "Litigating against the European Union and its Member States - Who Responds under the ILC's Draft Articles on International Responsibility of International Organizations?", European Journal of International Law, vol. 21, No. 3 (2010).

(١٧) انظر: International Centre for Settlement of Investment Disputes, case No. ARB/07/19, award, 25 November 2015, para. 6.75.

(١٨) المرجع نفسه، الفقرة ٦-٧٦.

أن يسند حصرا إلى المنظمة الدولية - أي أن تثبت مسؤولية المنظمة الدولية دون غيرها، بل تترك الباب مفتوحا أمام إمكانية إسناد التصرف في آن واحد إلى منظمة دولية ودولة، ويكون من ثم إسناد الفعل إلى المنظمة الدولية والدولة المعنية مزدوجا^(١٩).

المادة ٦

تصرف أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها^(٢٠)

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٥ - اعتبرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية جلود ضد هولندا، بأن قضيتي مصطافيتش ضد دولة هولندا ونوهانوفيتش ضد دولة هولندا اللتين نظرت فيهما المحاكم الهولندية تجسدان اجتهدا قضائيا محليا ذا صلة^(٢١). وتستشهد المحكمة في هذا السياق بمقتطفات من حكم المحكمة العليا الهولندية الصادر بشأن قضية دولة هولندا ضد نوهانوفيتش تناقش فيها المادة ٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٢٢).

المادة ٧

تصرف أجهزة الدولة أو أجهزة المنظمة الدولية أو وكلائها الذين يوضعون تحت تصرف منظمة دولية أخرى

القرارات الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٦ - أشارت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقييمها للمقبولية في قضية بجرامي وبجرامي ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج، إلى المادة ٥ (المادة ٧ حاليا) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية باعتبارها تجسد الأحكام القانونية والممارسة ذات الصلة^(٢٣). وأشارت المحكمة، مستشهدة بشرح لجنة القانون الدولي للمادة ٥ (المادة ٧ حاليا) بصيغتها المعتمدة مؤقتا في عام ٢٠٠٤، إلى ما يلي:

أشير في التقرير [تقرير لجنة القانون الدولي المتضمن للشرح] إلى أنه من الصعب أن تسند إلى الأمم المتحدة الأفعال الناتجة عن تصرف الوحدات العاملة تحت قيادة وطنية وليس

(١٩) انظر: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić*, para. 3.9.4, and *State of the Netherlands v. Nuhanović*, para. 3.9.4.

(٢٠) انظر أيضا: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić* and *State of the Netherlands v. Nuhanović*.

(٢١) انظر: European Court of Human Rights (Grand Chamber), *Jaloud v. The Netherlands*, application No. 47708/08, judgment, 20 November 2014.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤. انظر أيضا: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić* and *State of the Netherlands v. Nuhanović*.

(٢٣) انظر: European Court of Human Rights, *Behrami and Behrami v. France and Saramati v. France, Germany and Norway*.

قيادة الأمم المتحدة نفسها، وأن المسؤولية الدولية تحدد في العمليات المشتركة، في غياب اتفاق، وفقا لدرجة السيطرة الفعلية التي يمارسها أي من الطرفين في تسيير العملية^(٢٤).

١٧ - وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت الأفعال المؤخذ عليها يمكن أن تسند إلى قوة الأمن الدولية في كوسوفو، اعتبرت المحكمة

أن من الضروري التذكير في هذه المرحلة ... بأن توفير القوات اللازمة على سبيل التبرع من قبل الراغبين في ذلك من الدول المساهمة بقوات يعني عمليا أن تلك الدول تحتفظ ببعض السلطة على تلك القوات (لأسباب منها السلامة والانضباط والمساءلة) وبالالتزامات معينة اتجاهها (توفير اللوازم، بما في ذلك الأزياء والمعدات). وبالتالي، لم يكن القصد من قيادة منظمة حلف شمال الأطلسي للعمليات أن تكون قيادة حصرية، وإنما السؤال الأساسي المطروح هو هل كانت قيادة "فعلية" رغم مشاركة البلدان المساهمة بقوات فيها^(٢٥).

وبعد دراسة هياكل القيادة والسيطرة للقوة الأمنية الدولية في كوسوفو وعلاقة القوة بمجلس الأمن، قضت المحكمة "بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة يمارس السلطة والسيطرة المطلقتين، وأن القيادة الفعلية للمسائل التشغيلية ذات الصلة توجد في يد منظمة حلف شمال الأطلسي"^(٢٦). ثم لاحظت المحكمة كذلك أنه:

في هذه الظروف، ... كانت قوة الأمن الدولية في كوسوفو تمارس سلطات مجلس الأمن المفوضة قانونا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وتعتبر بالتالي الأفعال المؤخذ عليها "مُسندة" من حيث المبدأ إلى الأمم المتحدة بمفهوم اللفظ الوارد في الفقرتين ٢٩ و ١٢١ [بالإشارة إلى المادة ٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية] أعلاه^(٢٧).

١٨ - وردا على السؤال هل يمكن إسناد الأفعال المؤخذ عليها إلى بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، أوضحت المحكمة ما يلي:

خلافا لقوة الأمن الدولية في كوسوفو، تعتبر بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو جهازا فرعيا للأمم المتحدة. فسواء كانت جهازا فرعيا تابعا للأمين العام أو مجلس الأمن، أو كانت لها شخصية قانونية منفصلة عن الأمم المتحدة، أو أن تفويض مجلس الأمن السلطة إلى الأمين العام و/أو البعثة تم أو لم يتم في احترام لدور مجلس الأمن الذي تنص عليه المادة ٢٤ من الميثاق، فإن البعثة هي جهاز فرعي تابع مؤسسيا مباشرة إلى الأمم المتحدة يساءل مساءلة تامة أمام مجلس الأمن (انظر تقرير لجنة القانون الدولي ... أعلاه). وبينما تتألف البعثة من أربع ركائز (ثلاث منها كانت في حينه تحت قيادة مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا والاتحاد الأوروبي)، تخضع كل ركيزة

(٢٤) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

(٢٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٨.

(٢٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٠.

(٢٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١. انظر أيضا المناقشة في الفقرة ١٠.

لسلطة نائب للممثل الخاص للأمم العام يعد مسؤولاً أمام الممثل الخاص للأمم العام الذي يعد بدوره مسؤولاً أمام مجلس الأمن (المادة ٢٠ من قرار مجلس الأمن ١٢٤٤).

وتلاحظ المحكمة بالتالي أن البعثة جهاز فرعي من أجهزة الأمم المتحدة أنشئ بموجب الفصل السابع من الميثاق، لذا يعتبر التقصير المؤاخذ عليه "مسنداً"، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة بنفس المفهوم^(٢٨).

وقضت المحكمة "بأن ما يؤاخذ عليه من أفعال ومن تقصير مسند فعلاً، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة"^(٢٩)، و "خلصت إلى أنه يجب اعتبار شكاوى المدعين متنافية من حيث الاختصاص الشخصي مع أحكام الاتفاقية [الأوروبية]"^(٣٠).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١٩ - ذكرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في تقييمها للمقبولية في قضية *بريتش وآخرين ضد البوسنة والهرسك*، أن "السؤال الأساسي ... هو هل يمارس مجلس الأمن، في تفويض سلطاته بموجب قراره ١٠٣١، السيطرة العامة الفعلية (انظر مشروع المادة ٥ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية ...) "^(٣١). وقضت المحكمة بأن مجلس الأمن يمارس "السيطرة العامة الفعلية"، لأن تفويض مجلس الأمن لسلطته "لم يكن مفترضا أو ضمنياً، بل سابقاً للقرار ذاته ويرد فيه بصريح العبارة"^(٣٢). ولأحظت المحكمة كذلك "ثانياً، أن القرار (حينما يقرأ بالاقتران مع اتفاق السلام المرفق ونتائج مؤتمر لندن لتنفيذ السلام التي أشار إليها صراحة) يضع حدوداً واضحة بما فيه الكفاية لتفويض السلطة"^(٣٣). ثالثاً، أكدت المحكمة أن القرار "يطلب إلى الممثل السامي تقديم تقارير إلى مجلس الأمن، كيما يتسنى للمجلس ممارسة سيطرته العامة (لذا فهو يقرر أن يبقى المسألة قيد نظره في الفقرة ٤٠ من القرار)"^(٣٤). ثم خلصت المحكمة إلى الاستنتاج المبين أعلاه ومفاده "أن الفعل المؤاخذ عليه "يسند" من حيث المبدأ إلى الأمم المتحدة بمفهوم مشروع المادة ٣ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية"^(٣٥).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٢٠ - أشارت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في معرض إثبات خضوع المدعي للولاية القضائية للمملكة المتحدة في قضية *الجلدة ضد المملكة المتحدة*، إلى المادة ٥ (المادة ٧ حالياً) من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، بصيغتها المعتمدة مؤقتاً في عام ٢٠٠٤ باعتبارها تجسد أحكام

(٢٨) المرجع نفسه، الفقرتان ١٤٢ و ١٤٣.

(٢٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٤٤.

(٣٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٥٢.

(٣١) انظر: *European Court of Human Rights (Fourth Section), Berić and Others v. Bosnia and Herzegovina*, para. 27.

(٣٢) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٧ و ٢٨.

(٣٣) المرجع نفسه، الفقرة ٢٨.

(٣٤) المرجع نفسه.

(٣٥) المرجع نفسه، انظر أيضاً المناقشة في الفقرة ١١.

القانون الدولي ذات الصلة، واستشهدت بالفقرات (١) و (٦) و (٧) من شرح المادة ٥ (المادة ٧ حاليا)^(٣٦). وذكرت المحكمة في تقييمها ما يلي:

وفقا لرأي اللورد بينغهام بشأن المجموعة الأولى من الدعاوى التي رفعها المدعي يبدو أن الطرفين المائلين أمام مجلس اللوردات يتفقان على أن المعيار الذي يتعين الأخذ به لإثبات الإسناد هو المعيار الذي حددته لجنة القانون الدولي في المادة ٥ من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وفي شرحها لها، ومفاده أنه ينبغي إسناد تصرف جهاز الدولة الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية إلى تلك المنظمة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف ... وللأسباب المبينة أعلاه، ترى المحكمة أن مجلس الأمن لم تكن له السيطرة الفعلية ولا السلطة والسيطرة المطلقتان على ما قامت به القوات التابعة للقوة المتعددة الجنسيات من أفعال وما ارتكبته من تقصير، وأن احتجاز المدعي لا ينسب بالتالي إلى الأمم المتحدة^(٣٧).

وبعد أن استنتجت المحكمة بأن مرفق الاحتجاز ذا الصلة الموجود في مدينة البصرة كان خاضعا حصريا لسيطرة القوات البريطانية وأن قرار اعتقال المدعي صدر عن الضابط البريطاني الذي كان يتولى قيادة مرفق الاحتجاز^(٣٨)، اتفقت مع رأي "أغلبية مجلس اللوردات بأن اعتقال المدعي فعل ينسب إلى المملكة المتحدة، وبأن المدعي كان، أثناء اعتقاله، خاضعا للولاية القضائية للمملكة المتحدة لأغراض المادة ١ من الاتفاقية"^(٣٩).

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٢١ - اعتبرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية جلود ضد هولندا، بأن قضيتي مصطافيتش ضد دولة هولندا ونوهانوفيتش ضد دولة هولندا اللتين نظرت فيهما المحاكم الهولندية يجسدان اجتهدا قضائيا محليا ذا صلة^(٤٠). وتستشهد المحكمة في هذا السياق بمقتطفات من حكم المحكمة العليا الهولندية الصادر بشأن قضية دولة هولندا ضد نوهانوفيتش تناقش فيها المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٤١).

(٣٦) انظر: European Court of Human Rights (Grand Chamber), *Al-Jedda v. United Kingdom*, application No. 27021/08, judgment, 7 July 2011, para. 56.

(٣٧) المرجع نفسه، الفقرة ٨٤.

(٣٨) المرجع نفسه، الفقرة ٨٥.

(٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ٨٦.

(٤٠) انظر: European Court of Human Rights, *Jaloud v. The Netherlands*, paras. 70-74.

(٤١) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤. انظر أيضا: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić and State of the Netherlands v. Nuhanović*.

القرارات الوطنية

مجلس اللوردات بالمملكة المتحدة

٢٢ - في قضية الاستئناف (في دعوى الجدة) ضد كاتب الدولة لشؤون الدفاع، ناقش مجلس اللوردات في المملكة المتحدة الحكم الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بشأن قضية بهرامى وبهرامى ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج، وذكر أن "الطرفين يتفقان على أن المبدأ المعتد به هو المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة ٥ من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية (التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٤ واستشهدت بها المحكمة الأوروبية في قضية بهرامى وساراماتي، الفقرة ٣٠)" (٤٢). ولاحظ مجلس اللوردات كذلك أن "المحكمة الأوروبية استشهدت أيضا (الفقرة ٣١) بالفقرات ١ و ٦ و ٧ من الشرح الوزان الذي أفردته لجنة القانون الدولي لتلك المادة... (٤٣)". وخلص المجلس، مميزا بين قضية بهرامى وبهرامى ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج من حيث الوقائع، إلى أنه "لا يمكن أن يقال في الواقع إن قوات الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كانت تحت القيادة والسيطرة الفعليين للأمم المتحدة، أو إن قوات المملكة المتحدة كانت تحت قيادتها وسيطرتها الفعلية حينما احتجزت المستأنف" (٤٤).

محكمة لاهاي الابتدائية

٢٣ - أوضحت محكمة لاهاي الابتدائية في قضية مصطفىيتش - موجيتش ضد دولة هولندا ونوهانوفيتش ضد دولة هولندا ما يلي:

إذا وُضعت هيئة حكومية عامة تابعة لدولة أولى أو وُضع شخص أو كيان (آخر) له صفة عامة (وفقا لقانون الدولة الأولى) رهن تصرف دولة ثانية بغية تنفيذ جوانب من السلطة الملزمة للدولة الثانية، فإن أعمال تلك الهيئة أو ذلك الشخص أو الكيان تعتبر أعمالا صادرة عن الدولة الثانية. وهذه القاعدة التي تعتبر قاعدة عامة من قواعد القانون الدولي، هي جزء من المواد التي أقرتها لجنة القانون الدولي تحت رعاية الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسؤولية الدول. ووفقا لهذه القاعدة، ينبغي أن يكون الإسناد منصبا على موافقة الدولة الأخرى على الفعل وعلى القيام به تحت سلطتها و "توجيهها وسيطرتها" وتحقيقا لمقاصدها (٤٥).

وأضافت محكمة لاهاي الابتدائية ما يلي:

وفقا للممارسة الدولية الراهنة و "لمشاريع مواد" لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية، تطبق المحكمة هذه القاعدة قياسا على إسناد أفعال القوات المسلحة التي

(٤٢) انظر: "Opinions of the Lords of Appeal", in House of Lords, *R (on the application of Al-Jedda) (FC) v. Secretary of State for Defence*, case No. [2007] UKHL 58, judgment, 12 December 2007, para. 5.

(٤٣) المرجع نفسه.

(٤٤) المرجع نفسه، الفقرة ٢٣.

(٤٥) انظر: District Court of The Hague, *Mustafić-Mujić v. State of the Netherlands*, case No. 265618/HA ZA 06-1672, judgment, 10 September 2008, para. 4.10, and *Nuhanović v. State of the Netherlands*, case No. 265615/HA ZA 06-1671, judgment, 10 September 2008, para. 4.8.

تضعها الدول رهن تصرف الأمم المتحدة. ولذلك ترى المحكمة أن تأكيد المدعين بأن وضع الكتيبة الهولندية رهن تصرف الأمم المتحدة لا يمكن أن يكون له آثار قانونية بموجب القانون الدولي على مواطني البوسنة والهرسك تأكيد خاطئ^(٤٦).

ثم خلصت المحكمة الابتدائية إلى أنه "فيما يخص الإطار القانوني للتقييم الوارد في الفقرتين ٨-٤ و ١٠-٤ [٦-٤ و ٨-٤]، ينبغي إسناد أفعال الكتيبة الهولندية وتقصيرها حصراً، من حيث المبدأ، إلى الأمم المتحدة"^(٤٧).

محكمة الاستئناف بلاهاي

٢٤ - أوضحت محكمة الاستئناف بلاهاي في قضية مصطفىيتش - موجيتش ضد دولة هولندا ونوهانوفيتش ضد دولة هولندا ما يلي:

إن الرأي الذي يحظى بقبول عام في أدبيات القانون الدولي، وأيضاً في أعمال لجنة القانون الدولي، هو أنه في حالة قيام دولة ما بوضع قوات رهن تصرف الأمم المتحدة من أجل الاضطلاع بمهمة لحفظ السلام، يكون تحديد الطرف الذي يسند إليه تصرف معين صادر عن تلك القوات متوقفاً على تحديد أي طرف من الطرفين له "السيطرة الفعلية" على ذلك التصرف.

...

وقد تجسد هذا الرأي أيضاً في مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، حيث تنص المادة ٦ منها على ما يلي:

"يعتبر تصرف جهاز الدولة أو جهاز المنظمة الدولية أو وكيلها الذي يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن هذه المنظمة بموجب القانون الدولي إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف".

ورغم أن هذا الحكم لا يذكر "السيطرة الفعلية"، بالمعنى الدقيق للعبارة، إلا فيما يتعلق بإسناد التصرف إلى المنظمة الدولية "المتلقية"، يفترض بأن المعيار نفسه ينطبق على مسألة ما إذا كان ينبغي إسناد سلوك القوات إلى الدولة التي تضع هذه القوات تحت تصرف المنظمة الدولية الأخرى^(٤٨).

وواصلت محكمة الاستئناف موضحة أنها

تتخذ منطلقاً لها أن إمكانية ممارسة "السيطرة الفعلية" من قبل أكثر من طرف واحد واردة عموماً، مما يعني أنه لا يمكن استبعاد إمكانية إسناد السلوك إلى أكثر من طرف واحد

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣-٤، والمرجع نفسه، الفقرة ١١-٤.

(٤٨) انظر: Court of Appeal of The Hague, *Mustafić-Mujić v. State of the Netherlands*, case No. 200.020.173/01, judgment, 5 July 2011, para. 5.8, and *Nuhanović v. State of the Netherlands*, case No. 200.020.174/01, judgment, 5 July 2011, para. 5.8.

نتيجة تطبيق هذا المعيار. ولهذا السبب لن تنظر المحكمة إلا في مسألة ما إذا كانت الدولة تمارس "السيطرة الفعلية" على السلوك المدعى، ولن تتناول مسألة ما إذا كانت الأمم المتحدة تمارس أيضا "السيطرة الفعلية" (٤٩).

وخلصت محكمة الاستئناف إلى "أن الدولة لها "السيطرة الفعلية" على السلوك المدعى للكتيبة الهولندية موضوع قضية مصطفىتش وآخرين، وأن ذلك السلوك يمكن أن ينسب إلى الدولة" (٥٠).

المحكمة العليا الهولندية

٢٥ - فيما يتعلق بمسألة ما إذا كان يتعين "إسناد تصرف هذه القوات [الكتيبة الهولندية] بالرجوع إلى المادة ٦ وليس المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية" (٥١)، أوضحت المحكمة العليا الهولندية في قضية دولة هولندا ضد مصطفىتش - موجيتش ودولة هولندا ضد نوهانوفيتش ما يلي:

يتضح من شرح المادة ٧ ... أن قاعدة الإسناد هذه تنطبق، في جملة أمور، على الحالة التي تضع فيها دولة ما قواتها رهن تصرف الأمم المتحدة في إطار إحدى بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فتنتقل القيادة والسيطرة إلى الأمم المتحدة، ولكن السلطات التأديبية والولاية القضائية الجنائية ("القيادة العضوية") تظل في يد الدولة المعيرة للقوات. وجاء ضمنا في استنتاجات محكمة الاستئناف أن تلك الحالة تنطبق على هذه القضية. لا سيما أن الاستنتاج القانوني ٥-١٠ من الحكم المؤقت لمحكمة الاستئناف يقضي - دون أن يُنزع ذلك في دعوى النقض - بأن المسألة المطروحة ليست هي ممارسة هولندا، بصفتها دولة مساهمة بقوات، السيطرة على شؤون الأفراد العسكريين المعنيين الذين هم في خدمة هولندا، وبسلطة معاقبة هؤلاء الأفراد العسكريين بموجب القوانين التأديبية والجنائية. لذا يعتبر الطلب الوارد في الجزء الأول من دعوى النقض، الذي يفيد بأن محكمة الاستئناف لم تطبق قاعدة الإسناد المنصوص عليها في المادة ٦ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية وطبقت بدلا من ذلك المادة ٧ منها، طلبا لا سند له (٥٢).

المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة)

٢٦ - أشارت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة) في قضية سيردار محمد ضد وزارة الدفاع ومحمد قاسم وآخرين ضد كاتب الدولة لشؤون الدفاع إلى ما يلي:

بنت لجنة الاستئناف لمجلس اللوردات (بأغلبية ٤ أصوات مقابل صوت واحد) في هذه المسألة لصالح المدعي. وحدد اللورد بينغهام، الذي أدلى بالكلمة الرئيسية، ... المبدأ المعتمد

(٤٩) المرجع نفسه، الفقرة ٩-٥، والمرجع نفسه، الفقرة ٩-٥.

(٥٠) المرجع نفسه، الفقرة ٢٠-٥، والمرجع نفسه، الفقرة ٢٠-٥.

(٥١) انظر: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić*, para. 3.10.1, and

State of the Netherlands v. Nuhanović, para. 3.10.1.

(٥٢) المرجع نفسه، الفقرة ٢-١٠-٣، والمرجع نفسه، الفقرة ٢-١٠-٣.

به في إسناد المسؤولية باعتباره المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة ٥ (مشروع المادة ٧ حالياً) من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٥٣).

وقضت المحكمة العليا، في معرض مناقشتها لقضية بجرامي وبجرامي ضد فرنسا وساراماتي ضد فرنسا وألمانيا والنرويج أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ولقضية الجدة ضد المملكة المتحدة أمام مجلس اللوردات والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أن "من الواضح جداً أن احتجاز [سيردار محمد] منسوب إلى المملكة المتحدة. ولا حاجة ... للنظر في إمكانية إثبات المسؤولية المشتركة ... لأنه من الواضح أيضاً أن الأفعال المتمثلة في احتجاز [سيردار محمد] غير منسوبة إلى القوة الدولية للمساعدة الدولية أو الأمم المتحدة"^(٥٤).

محكمة إنكلترا وويلز للاستئناف (الشعبة المدنية)

٢٧ - أشارت محكمة إنكلترا وويلز للاستئناف (الشعبة المدنية)، في قضية سيردار محمد وآخرين ضد كاتب الدولة لشؤون الدفاع ويونس رحمة الله والمدعين العراقيين المدنيين ضد وزارة الدفاع ووزارة الخارجية وشؤون الكومنولث، إلى أن "اللورد بينغهام (الذي اتفق معه كل من البارونة هاي واللورد كارسويل للأسباب التي قدمها) أوضح أن الأطراف تتفق على أن المبدأ المعتمد به هو المبدأ الذي عبرت عنه لجنة القانون الدولي في المادة ٥ من مشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية"^(٥٥). ولاحظت المحكمة كذلك ما يلي:

اعتبرت الدائرة الكبرى [للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية الجدة ضد المملكة المتحدة]، مشيرة إلى المادة ٥ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لم يكن يمارس السيطرة الفعلية ولا السلطة والسيطرة المطلقتين على أفعال القوات التابعة للقوة الدولية للمساعدة الأمنية وتقصيرها، وأن احتجاز المدعي ليس بالتالي فعلاً مسنداً إلى الأمم المتحدة^(٥٦).

وبعد تحليل الحكم الصادر عن المحكمة العليا لإنكلترا وويلز، ذكرت محكمة الاستئناف أنه "من الواضح أن القاضي له أن يستنتج بأن المملكة المتحدة مسؤولة عن احتجاز [سيردار محمد] وليس القوة الدولية للمساعدة الأمنية، وكان محققاً في استنتاجه. في هذه الحالة، لا حاجة إلى مواصلة النظر في الطلبات الأخرى المتعلقة بقضايا المسؤولية المشتركة"^(٥٧).

(٥٣) انظر: Royal Courts of Justice (England and Wales High Court, Queen's Bench Division), *Serdar Mohammed and Others v. Ministry of Defence*, case No. HQ12X03367, judgment, 2 May 2014, para. 165.

(٥٤) المرجع نفسه، الفقرة ١٨٧.

(٥٥) انظر: Royal Courts of Justice (England and Wales Court of Appeal, Civil Division), *Serdar Mohammed and Others v. Secretary of State for Defence*, case Nos. A2/2014/1862; A2/2014/4084; A2/2014/4086, judgment, 30 July 2015, para. 57.

(٥٦) المرجع نفسه، الفقرة ٦٠.

(٥٧) المرجع نفسه، الفقرة ٧٢.

محكمة لاهاي الابتدائية

٢٨ - أشارت محكمة لاهاي الابتدائية في قضية مؤسسة أمهات سربرينيتشا وآخرين ضد دولة هولندا إلى أن

المحكمة العليا قضت في قضيتي نوهانوفيتش ومصطافيتش بأن معيار إسناد أفعال الكتيبة الهولندية إلى الدولة هو ما إذا كانت الدولة تمارس السيطرة الفعلية على الأفعال المذكورة. وتستمد المحكمة العليا هذا المعيار من المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية التي وضعتها لجنة القانون الدولي. وفي القضيتين المشار إليهما، اعتبرت محكمة الاستئناف أنه على الرغم من ذكر الحكم المتعلق بالسيطرة الفعلية فيما يتعلق بإسناد الأفعال إلى الأمم المتحدة فقط، فإن المعيار نفسه يسري عند الإجابة على سؤال هل يجب إسناد أفعال القوات إلى الدولة التي وضعتها تحت تصرف دول أخرى. ورأت المحكمة العليا أن توصيات لجنة القانون الدولي الواردة في مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات ومشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً يمكن قبولها عموماً باعتبارها تجسيدا للقانون الدولي الراهن غير المدون، وأنها كانت تقبل بهذه الصفة فيما يبدو حتى في عام ١٩٩٥^(٥٨).

وذكرت المحكمة كذلك أن "السيطرة الفعلية تعني أن الدولة لها سلطة فعلية أو "سيطرة حقيقية" على أفعال الكتيبة الهولندية. ويجب النظر فيما إذا كان يتعين مناقشة هذه النقطة بحسب الظروف المحيطة بالقضية"^(٥٩).

المحكمة الإدارية العليا لشمال الراين - وستفاليا

٢٩ - أشارت المحكمة الإدارية العليا لشمال الراين - وستفاليا، في قضية مجهول ضد الحكومة الألمانية الاتحادية إلى المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عند نظرها في مسألة ما إذا كان نقل قرصان محتجز إلى كينيا، تم في إطار القوة البحرية التي يقودها الاتحاد الأوروبي (EUNAVFOR) عملية أطلنطا، فعلاً منسوباً إلى ألمانيا. وذكرت المحكمة أنه حتى إذا

افتراض، من حيث المبدأ، أن جمهورية ألمانيا الاتحادية قد لا تكون مسؤولة بالنظر إلى الطابع المندمج لهيكل قيادة الاتحاد الأوروبي، فإن الشروط المنصوص عليها في القانون الدولي لإثبات المسؤولية (الحصرية) للمنظمات الدولية المشاركة، أي الاتحاد الأوروبي و/أو الأمم المتحدة في هذه الحالة، ليست مستوفاة. وعملاً بالمادة ٧ من "مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية" الصادرة عن لجنة القانون الدولي، لا تكون المنظمة الدولية مسؤولة عن الأفعال غير المشروعة الصادرة عن جهاز وضع رهن تصرفها إلا إذا كانت تمارس السيطرة الفعلية على أفعالها العملية.... وفي قرار أثاره المدعى عليه، يبدو أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان استخدمت هذا المبدأ، الذي يجسد فعلاً القانون الدولي العرفي، بصيغة معدلة (السلطة

(٥٨) انظر: District Court of The Hague, *Stitching Mothers of Srebrenica v. State of the Netherlands*, case No.

C/09/295247/HA ZA 07-2973, judgment, 16 July 2014, para. 4.33 (original emphasis).

Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić and State of the Netherlands v. Nuhanović*.

(٥٩) انظر: District Court of The Hague, *Stitching Mothers of Srebrenica v. State of the Netherlands*, para. 4.34.

والسيطرة المطلقتان) (- European Court of Human Rights, Decision of 2 May 2007 - NVwZ 2008, 645, Rn. 138 ff) وتلفت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بذلك الاهتمام إلى النظر على نحو شامل في المسؤولية العامة عن عملية من العمليات، حيث يبدو أن العمل الفردي لم يعد حاسم الأهمية^(٦٠).

وأوضحت المحكمة أنه لا يتعين عليها أن تقرر أي معيار ينطبق، لأن تطبيق كلا المعيارين يفضي إلى إسناد السلوك ذي الصلة إلى ألمانيا. ولاحظت المحكمة على الخصوص أن الدول المشاركة كانت لها "السلطة والسيطرة المطلقتان" على العملية^(٦١)، وأن ألمانيا كانت لها سيطرة دائمة على النقل المادي للمدعي إلى كينيا^(٦٢). ورفضت المحكمة، بعد مناقشة كلا المعيارين، حجة المدعي عليه بأن التصرف ذا الصلة ينسب حصراً إلى الأمم المتحدة و/أو الاتحاد الأوروبي.

المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة)

٣٠ - لاحظت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة)، في قضية كونتيك وآخرين ضد وزارة الدفاع، أن "المدعين يستندون أيضاً على ما يعتبرونه انتقاداً مكثفاً للقرار الصادر بشأن قضيتي بهرامي وساراماتي. ويستند المدعون أولاً على شرح لجنة القانون الدولي لعام ٢٠١١ لمشاريع موادها المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية. حيث تناولت لجنة القانون الدولي بالشرح المادة ٧ آنذاك"^(٦٣). ثم واصلت المحكمة مناقشة الفقرات ذات الصلة من شروح المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، والاجتهاد القضائي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ومحاكم المملكة المتحدة، والمؤلفات الأكاديمية^(٦٤). ولاحظت المحكمة بعد ذلك أنها "على الرغم من أنها تسلم بما لشرح لجنة القانون الدولي ولبعض الانتقادات الأكاديمية الموجهة بشأن قضيتي بهرامي وساراماتي من وزن، فليس بإمكانها أن تخلص إلى أن الحجج المقدمة كانت مقنعة. ويدل استقراء أفضل للأدلة على أن قوة الأمن الدولية في كوسوفو خاضعة للسيطرة الفعلية للممثل الخاص للأمين العام، وبالتالي للأمم المتحدة"^(٦٥). وأضافت المحكمة أيضاً أن "المدعين أثاروا إمكانية الإسناد المزدوج للمسؤولية في هذه القضية. بيد أنها لا ترى، بإيجاز، ما يدعم هذا النهج في أي من القضايا الكبرى"^(٦٦). وخلصت المحكمة في النهاية إلى أن "الأفعال وحالات التقصير موضوع الشكوى تنسب قانوناً إلى الأمم المتحدة، وليس إلى المملكة المتحدة"^(٦٧).

(٦٠) انظر: Higher Administrative Court of North Rhine-Westphalia, Fourth Chamber, Case No. 4 A 2948/11, (Judgment, 18 September 2014, para 1.4.2 (unofficial translation by the Secretariat).

(٦١) المرجع نفسه، الفقرة ١-٤-٢-٢.

(٦٢) المرجع نفسه، الفقرة ١-٤-٣.

(٦٣) انظر: Royal Courts of Justice, *Kontic and Others v. Ministry of Defence*, para. 108.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرات ١٠٨-١٢٠.

(٦٥) المرجع نفسه، الفقرة ١٣١.

(٦٦) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

(٦٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٥.

المادة ٨

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

القرارات الدولية

محكمة العدل الكاريبية

٣١ - أشارت محكمة العدل الكاريبية في قضية شركة ترينيداد المحدودة للأسمنت ضد الجماعة الكاريبية إلى المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية عند النظر فيما إذا كانت شركة ترينيداد المحدودة للأسمنت، وهي شركة أسست في ترينيداد وتوباغو، لها حق المثل أمام المحكمة وفق معاهدة شاغواراماس بغية بدء إجراءات الدعوى ضد الجماعة الكاريبية^(٦٨). وأوضحت المحكمة، مشيرة إلى الفصل الخامس من تقرير لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٤، ما يلي^(٦٩):

يراد بالبحث في تطبيق وتفسير المعاهدة المنقحة استكشاف قانون الجماعة الكاريبية. والمحكمة في سعيها هذا يتعين عليها أن تطبق قواعد القانون الدولي السارية [المادة ٢١٧ (١) من المعاهدة المنقحة]. ويشمل هذا القانون أحكام القانون الدولي العرفي الناشئة المتعلقة مثلاً بمفهوم الأفعال المتجاوزة لحدود السلطة التي تقوم بها أجهزة المنظمات الدولية^(٧٠).

القرارات الوطنية

المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة)

٣٢ - أشارت المحكمة العليا لإنكلترا وويلز (دائرة مجلس الملكة) في قضية سيردار محمد ضد وزارة الدفاع ومحمد قاسم وآخرين ضد كاتب الدولة لشؤون الدفاع إلى ما يلي:

هل كان الوضع سيختلف لو كان احتجاز سيردار محمد يتجاوز نطاق السلطة المخولة بموجب قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة التي أنشأت ولاية القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أفغانستان؟ لم يطرح هذا السؤال خلال تقديم الحجج. إلا أنه يبدو أن الوضع لن يختلف في منظور المادة ٨ من مشاريع مواد لجنة القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٧١).

(٦٨) انظر: Caribbean Court of Justice, *Trinidad Cement Limited v. The Caribbean Community*, case No. [2009] CCJ 2 (OJ), judgment, 5 February 2009, para. 41.

(٦٩) المرجع نفسه. انظر أيضاً: Ibid. See also Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić and State of the Netherlands v. Nuhanović*.

(٧٠) انظر: Caribbean Court of Justice, *Trinidad Cement Limited v. The Caribbean Community*, para. 41.

(٧١) انظر: See Royal Courts of Justice, *Serdar Mohammed and Others v. Ministry of Defence*, para. 179.

الباب الرابع

إعمال المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية

الفصل الأول

الاحتجاج بمسؤولية المنظمة الدولية

المادة ٤٨

مسؤولية منظمة دولية مع دولة أو أكثر أو منظمة دولية أو أكثر

القرارات الدولية

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٣ - اعتبرت الدائرة الكبرى للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية جلود ضد هولندا، بأن قضيتي مصطفىيتش ضد دولة هولندا ونوهانوفيتش ضد دولة هولندا اللتين نظرت فيهما المحاكم الهولندية تجسد اجتهدا قضائيا محليا ذا صلة^(٧٢). وفي هذا السياق، استشهدت المحكمة بمقتطف من حكم المحكمة العليا الهولندية في قضية هولندا ضد نوهانوفيتش الذي لاحظت المحكمة فيه، في جملة أمور، أن "القانون الدولي، ولا سيما المادة ٧ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلى جانب نص الفقرة ١ من المادة ٤٨ (١) منها، لا يستبعد إمكانية الإسناد المزدوج لتصرف معين"^(٧٣).

القرارات الوطنية

المحكمة العليا الهولندية

٣٤ - ذكرت المحكمة العليا الهولندية، في قضية دولة هولندا ضد مصطفىيتش - موجيتش ودولة هولندا ضد نوهانوفيتش، أن الفقرة (١) من المادة ٤٨ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية "ترك الباب مفتوحا صراحة أمام إمكانية تحميل المسؤولية لأكثر من دولة أو منظمة عن نتائج الفعل غير المشروع دوليا"^(٧٤).

محكمة لاهاي الابتدائية

٣٥ - لاحظت محكمة لاهاي الابتدائية، في قضية مؤسسة أمهات سريرييتشا وآخرين ضد دولة هولندا فيما يتعلق بتقييم مدى ممارسة السيطرة الفعلية بموجب المادة ٧ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، أنه "ينبغي التذكير بأن نفس الفعل أو الأفعال يمكن أن تسند، بموجب المادة ٤٨ من

(٧٢) انظر: European Court of Human Rights, *Jaloud v. The Netherlands*, paras. 70-74.

(٧٣) المرجع نفسه، الفقرة ٧٤. انظر أيضا: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić and State of the Netherlands v. Nuhanović*.

(٧٤) انظر: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić*, para. 3.9.4, and *State of the Netherlands v. Nuhanović*, para. 3.9.4.

المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلى الدولة وإلى الأمم المتحدة في آن واحد وفقاً لما يسمى "بالإسناد المزدوج"،^(٧٥).

الباب الخامس

مسؤولية الدولة فيما يتصل بتصرف صادر عن منظمة دولية

المادة ٦١

الالتفاف على الالتزامات الدولية للدولة العضو في منظمة دولية

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٣٦ - لاحظت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، في القضية ١٢/٤٠٩ المتعلقة بلوك مونياندي تيمباني وبنجامان جون فريث (الممثلين من قبل نورمان تجومي) ضد أنغولا وثلاث عشر دولة أخرى، لدى النظر فيما إذا كانت الدول الأعضاء في الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي يمكن تحميلها المسؤولية عن تعليق مهام محكمة الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي وإغائها الدائم، ما يلي:

يحتج المدعي أيضاً بأنه بموجب الفقرة (١) من المادة ٦١ والفقرة (٢) من المادة ٦٢ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية والمبادئ العامة للقانون الدولي، لا يمكن للدول المدعى عليها التهرب من المسؤولية عن الإخلال بالتزاماتها الدولية لمجرد أنها أنشأت منظمة دولية، ولا سيما إذا كان الفعل غير المشروع الذي ترتكبه المنظمة الدولية يشكل إخلالاً بالالتزامات الدولية لحقوق الإنسان التي تكرسها الدول نفسها^(٧٦).

ورغم أن اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لا تشير صراحة إلى المواد في تقييمها فإنها:

اصطفت إلى جانب رأي المدعي الذي يفيد بأن الموقف السليم في القانون الدولي المعاصر هو أن الدول الأعضاء في منظمة دولية يمكن أن تتحمل، في حالات مناسبة، المسؤولية المباشرة عن الأفعال غير المشروعة لتلك المنظمة الدولية وعن تقصيرها خاصة حينما يتعلق الأمر بالحقوق الواجبة لأطراف ثالثة^(٧٧).

وخلصت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب إلى ما يلي:

إن الاتجاه الحالي في القانون الدولي هو أنه متى نقلت الدول سلطاتها السيادية إلى منظمة دولية، وخلال اضطلاع المنظمة الدولية بالمهام المسندة إليها، ترتكب تلك المنظمة أفعالا غير مشروعة قد تنشأ عنها المسؤولية الدولية لفرادى الدول الأعضاء فيها لو تصرفت بمفردها، فالدول يمكن أن تتحمل منفردة المسؤولية عن الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها المنظمة الدولية وعن تقصيرها. وقد قدم المدعي حججا مقنعة لا جدال فيها تفيد بأن الدول

(٧٥) انظر: District Court of The Hague, *Stitching Mothers of Srebrenica v. State of the Netherlands*, para. 4.34.

(٧٦) انظر: African Commission on Human and Peoples Rights, *Luke Munyandu Tembani and Benjamin John*.

Freeth, communication 409/12, decision on merits, 30 April 2014, para. 126.

(٧٧) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٢.

المدعى عليها مسؤولة جماعيا عن الانتهاكات المزعومة للمادتين ٧ و ٢٦ من الميثاق الأفريقي المرتكبة الناجمة عن القيام بأفعال أو عن تقصير^(٧٨).

المادة ٦٢

مسؤولية الدولة العضو في منظمة دولية عن فعل غير مشروع دوليا ترتكبه تلك المنظمة

اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

٣٧ - أحاطت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب علما، في القضية ١٢/٤٠٩ المتعلقة ببلوك مونياندي تيمباني وبنجامان جون فريث (الممثلين من قبل نورمان تجومي) ضد أنغولا وثلاث عشر دولة أخرى، بإحالة المدعى إلى الفقرة ١ من المادة ٦٢ من المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية^(٧٩).

الباب السادس

أحكام عامة

المادة ٦٧

ميثاق الأمم المتحدة

المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

٣٨ - أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لدى نظرها في منح الحصانة إلى الأمم المتحدة في قضية مؤسسة أمهات سربرينيتشا وآخرين ضد هولندا، إلى حجة المدعى

بأن لجنة القانون الدولي ذهبت، في شروحها لمشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، إلى أن الأمانة العامة للأمم المتحدة نفسها قد اعترفت بالفوارق بين الدول والمنظمات الدولية من جهة والمنظمات الدولية فيما بينها من جهة أخرى، ولكنها مع ذلك أفادت بوضوح أنها تعتبر الأمم المتحدة منظمة دولية بالمعنى المقصود في مشاريع المواد تلك^(٨٠).

٣٩ - ولاحظت المحكمة، وهي "تدرك الاختلاف في فهم حصانة الأمم المتحدة في ممارسات الدول والفقهاء القانونيين الدولي"، ما يلي:

فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، التي تعتبر "أجهزة فرعية" تابعة للأمم المتحدة، تطبق الأمانة العامة للأمم المتحدة معيار "القيادة والسيطرة" الوظيفي فيما يتعلق بالمساءلة، ولكنها تؤكد أن المنظمة تتمتع بالحصانة أمام المحاكم المحلية (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة المعنون "تمويل قوة الأمم المتحدة للحماية، وعملية الأمم المتحدة لاستعادة الثقة في كرواتيا، وقوة الأمم المتحدة للانتشار الوقائي، ومقر قيادة قوات السلام التابعة للأمم المتحدة"

(٧٨) المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤.

(٧٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٢٦. انظر أيضا: Supreme Court of the Netherlands, *State of the Netherlands v. Mustafić-Mujić and State of the Netherlands v. Nuhanović*.

(٨٠) انظر: European Court of Human Rights (Third Section), *Stitching Mothers of Srebrenica v. The Netherlands*, application No. 65542/12, decision, 11 June 2013, para. 130.

و "الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام: تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام"، الفقرتان ٧ و ١٧ من الوثيقة [A/51/389](#)؛ و "مسؤولية المنظمات الدولية: التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية"، الوثيقة [A/CN.4/637/Add.1](#). وفي الوقت نفسه، تنص مشاريع مواد لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية على أنها "لا تخل" ... بميثاق الأمم المتحدة (انظر مشروع المادة ٦٧)^(٨١).

وقضت المحكمة في النهاية بأن "منح الحصانة للأمم المتحدة في هذه القضية يخدم غرضاً مشروعاً ولا يعتبر إجراء غير متناسب"،^(٨٢).

(٨١) المرجع نفسه، الفقرة ١٤١.

(٨٢) المرجع نفسه، الفقرة ١٦٩.